طريقة الاحتياط في العبادات

للعلّامة السيّد نعمة الله الجزائريّ رحمه الله

(تحقيق)

The Method of Precaution in Acts of Worship

By the Distinguished Scholar:

Sayyid Ni'amatullah Al-Jaza'airi (May Allah have mercy on him)

(Verification)

تحقيق:

الشيخ عماد خليل خلف

Verified by: Sheikh Imad Khaleel Khalaf

الملخّص

لمّا وفّقنا الله ﷻ إلى تحقيق هذه الرسالة الموجزة الموسومة بـ(طريقة الاحتياط في العبادات) للعلّامة السيّد نعمة الله الجزائريّ ﵀، عمدنا إلى تقسيمها بحسب مواضيعها ومسائلها؛ كي يسهل على القارئ الكريم فهمها والاستفادة منها، إذ حوت بعض أحكام المسائل الابتلائيّة للمكلّفين، وطريقة الاحتياط فيها، تخلّصًا من الوقوع في الزلل والخطأ، ممّا يترتّب عليه فساد العبادة وبطلانها، فقسّمناها بحسب مواضيعها إلى مسائل الاستنجاء، والوضوء، والصلاة اليوميّة، وصلاة الميّت وغيرها، وجعلناها مقسّمة على (٦٥) مسألة شرعيّة، شبيهة بتقسيم الرسائل العمليّة لأعلام الطائفة الحقّة، كالمسائل المنتخبة، ومنهاج الصالحين وغيرها، ممّا درج على تأليفه علماؤنا في العصور المتأخّرة، وبيّنّا فيها بعض ما ورد من المصطلحات والألفاظ، وضبطنا النصّ بما يضمن الأمانة والموضوعيّة والرصانة في إخراج الرسالة بحسب ما جاءت من كاتبها، أعلى الله مقامه في درجات جنانه.

الكلمات المفتاحيّة: الجزائريّ، الاحتياط، العبادات، رسالة.

Abstract

After Allah (The Mighty and Majestic) granted us success in authenticating this brief treatise titled The Method of Precaution in Acts of Worship (Tariqat al-Ihtiyat fi al-Ibadat) by the distinguished scholar Sayyid Ni'amatullah Al-Jaza'airi (may Allah have mercy on him), we proceeded to categorize it according to its topics and issues. This was done to facilitate the noble reader's understanding and ability to benefit from it. The text contains rulings on common issues faced by the accountable (Mukallafin), and the method of precaution regarding them, to avoid slipping into error or mistakes that would result in the corruption and invalidity of the act of worship. We divided the text by topic into issues of cleansing (Istinja'), ablution (Wudu), daily prayers, the prayer for the deceased, and others. We organized it into 65 legal issues, resembling the categorization found in the practical treatises (Risalah Amaliyah) of the notables of the Rightful Sect—such as Al-Masa'il Al-Muntakhabah (Selected Issues) and Minhaj Al-Salihin (The Path of the Righteous)—and other works customarily authored by our scholars in later eras. Furthermore, we clarified some of the terminology and expressions contained therein. We have established the text in a manner that ensures faithfulness, objectivity, and solidity in presenting the treatise exactly as it came from its author—may Allah elevate his rank in the degrees of His Paradise.

Keywords: Al-Jaza'airi, Precaution (Ihtiyat), Acts of Worship (Ibadat), Treatise (Risalah).

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

وبعد...

يمتاز علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام على مرّ العصور بصفات قلّ نظيرها في غيرهم من علماء المذاهب الأُخرى، وعلماء الأرض قاطبةً، فكانوا مثالًا يُحتذى به في الورع والزهد والعلم والصبر وتحمّل الفقر ومشاقّ الوصول إلى أعلى الدرجات.

ولا يكاد يخلو عصر من العصور من هؤلاء العظماء الأجلّاء، الذين تركوا أثرهم في شتّى المجالات، لاسيّما في علوم الفقه والشريعة.

واليوم ونحن نعيش في العصر الذهبيّ لسطوع نجم التشيّع على العالم بأسره، بعد أن حُجب نوره؛ نتيجة تسلّط الظلمة عليه، ومقتل خيرة علمائه وأُدبائه ورجاله الشرفاء، لابدّ لنا من أن نُبرز للعالم نتاج هؤلاء الأعلام وآثارهم؛ كي لا تضيع جهودهم؛ ولأجل أن تكون ذخرًا للأجيال القادمة التي تقتدي بهم، وتسير على خطاهم في حفظ الدين والمذهب.

فنذكر سيرة أحد هؤلاء الأعلام الذين كان لهم الأثر البالغ في الحوزات العلميّة عن طريق الدرس والتدريس والتأليف والإرشاد والفتوى وغيرها من الواجبات الشرعيّة، ألا وهو السيّد نعمة الله الجزائريّ قدس سره.

فهذا العالم الكبير يُعدّ من علماء الجنوب؛ ولذلك لاقى اهتمامًا بالغًا قبل

مركز تراث الجنوب لتحقيق مؤلّفاته وتراثه الكثير الذي تركه إرثًا خالدًا على مرّ الزمان؛ لأنّه يقع ضمن دائرة مسؤوليّة المركز وواجباته تجاه علماء الجنوب في تحقيق ونشر تراثهم وإرثهم الحضاريّ.

فبعد سرد سيرته الكريمة، نشرع في تحقيق رسالة فقهيّة موجزة، وهي موسومة باسم (طريقة الاحتياط في العبادات)، وهي من نفائس مكتبة مجلس الشورى في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، إذ أورد فيها قدس سره بعض المسائل الفقهيّة في الاستنجاء، والوضوء، والصلاة اليوميّة، وذكر فيها بعض الاحتياطات الشرعيّة والعقليّة، التي لابدّ للمكلّف من الانتباه إليها؛ كي لا يقع في المحذور، ومخالفة الأحكام الشرعيّة، فيؤدّي إلى بطلان عمله أو عبادته.

لقد ذكر الكثير من الكتّاب والمحقّقين سيرته العطرة، وأشادوا به وبنتاجه الغزير من المؤلّفات في شتّى صنوف العلوم والمجالات، ومن اللافت للنظر أنّ هذا العالم الجليل قد أرّخ سيرة حياته في أحد كتبه، وذكرها بشكل تفصيليّ[1]، وبيّن لنا ما مرّ به من الأهوال والمصائب في حياته من أجل طلب العلم، وقلّما نجد هذا الأمر عند غيره من الأعلام والمجتهدين، إذ إنّ كثيرًا منهم لا تُكتب سيرهم إلّا بعد وفاتهم على أيدي أحفادهم، أو غيرهم من العلماء وأهل السير.

نعمة الله الجزائريّ (١٠٥٠ – ١١١٢هـ)

اسمه ونسبه

جاء في مقدّمة تحقيق كتاب (الأنوار النعمانيّة) عند ذكر اسمه ونسبه

(١) يُنظر: الأنوار النعمانيّة: ٤/ ٢٠٩- ٢٢٣.

الشريف: هو: «السيّد نعمة الله الحسينيّ الموسويّ الجزائريّ ابن السيّد عبد الله ابن السيّد محمّد ابن السيّد حسين ابن السيّد أحمد ابن السيّد محمود ابن السيّد غياث الدين ابن السيّد مجد الدين ابن السيّد نور الدين ابن السيّد سعد الدين ابن السيّد عيسى ابن السيّد موسى ابن السيّد عبد الله ابن الإمام الهمام موسى بن جعفر الصادق ابن محمّد الباقر ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام»[1]. أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع[2].

ولادته ونشأته

ذكر رحمه الله في كتابه (الأنوار النعمانيّة) ولادته فقال: «اعلم (أطال الله بقاءك) أنّ مولد الفقير هو سنة خمسين بعد الألف (١٠٥٠هـ)»[3].

وقال الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ في كتابه (طبقات أعلام الشيعة): «ترجمه حفيده الآخر عبد الله الجزائريّ،... وذكر في أحواله: أنّه وُلد سنة (١٠٥٠هـ) في صبّاغيّة الجزائر»[4].

ذكر حفيده أنّه نشأ في الصبّاغيّة، وهي إحدى قرى الجزائر، والجزائر أو الجزيرة منطقة في جنوب محافظة ذي قار، وشمال مدينة القرنة في البصرة، تُسمّى منطقة الچبايش، وهي منطقة أهوار، تنتشر فيها القرى المتناثرة بين المسطّحات

---

(١) مقدّمة كتاب الأنوار النعمانيّة: ١ / ٣.

(٢) البيت من البحر الطويل للشاعر الفرزدق، واسمه: همّام بن غالب بن صعصعة (٢٠- ١١٠ هـ)، كان سيّدًا جوادًا فاضلًا، هاشميّ الرأي، يُنظر: معجم الشعراء: ٥٣٨- ٥٣٩.

(٣) الأنوار النعمانيّة: ٤ / ٢٠٩.

(٤) طبقات أعلام الشيعة: ٩/ ٧٨٥- ٧٨٦.

المائيّة، أشبه بالجزر الصغيرة العائمة في المياه، ويحيط بها نهرا دجلة والفرات من الجانبين قبل التقائهما معًا، ليكوّنا شطّ العرب في منطقة القرنة.

سفره وترحاله

«فرغ من المقدّمات وله ثمان سنين، ثمّ هاجر إلى شيراز، واشتغل على علمائها، الشاه أبو الولي، والميرزا إبراهيم (م ١٠٧٠هـ)، وابن المولى صدرا (٩٧٩ – ١٠٥٠هـ)، والشيخ جعفر بن كمال، وصالح بن عبد الكريم، والهاشم بن الحسين بن عبد الرزّاق الأحسائيّ، وعبد عليّ الحويزيّ إلى تسع سنين، ثمّ رجع إلى مولده، وتزوّج بابنة عمّه، وبعد سنة ذهب إلى أصفهان...، وبقي إلى ثمان سنين، ثمّ جاء إلى الجزائر، وبقي إلى سنة (١٠٧٨هـ) أيّام هجوم والي بغداد التركيّ على الحسين أفراسياب أمير البصرة، ووقوع الحرب بها ونواحيها، فذهب إلى الحويزة أيّام السيّد عليّ خان المشعشعيّ (م ١٠٨٨)، وكان مكرّمًا عنده، إلى أن طلبه أهالي شوشتر، فتوجّه إليهم في أوّل حكومة فتح عليّ خان بن واخشتو خان، فأكرمه هو وأخاه سليمان بيك، وأسكنوه في جوار المسجد الجامع، وبنوا له مدرسة لطلّابه، وكان بها مروّجًا للدين وشعائره، مفوّضًا إليه من الشاه سليمان الصفويّ (١٠٧٧ – ١١٠٥هـ) شيخوخة الإسلام، والقضاء، وغيرهما من التدريس، وإمامة الجمعة، وتولية الأوقاف، وسائر الوظائف الحكوميّة»[1].

مشايخه

«تتلمذ على جماعة من شيوخ العلم، أشهرهم: المولى محمّد باقر المحقّق السبزواريّ، وجمال الدين محمّد المحقّق الخوانساريّ، وابنه الآقا حسين

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٩/ ٧٨٦.

الخوانساريّ، والشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، وميرزا رفيع الدين محمّد النائينيّ، والمولى محسن الفيض الكاشانيّ.

قرأ على العلّامة المجلسيّ شطرًا وافيًا من العلوم العقليّة والنقليّة، وعدّة من كتب الحديث، فممّا قرأ عليه من كتب الحديث كتاب (من لا يحضره الفقيه)، فأجازه فيه في سنة (١٠٧٥هـ)، وكتاب (تهذيب الأحكام)، فكتب له إنهاءً في آخر كتاب الزكاة منه من دون تأريخ، وكتاب (نهج البلاغة)، فأجازه فيه في شوّال سنة (١٠٩٦)»[١].

آثاره العلميّة

للسيّد نعمة الله الجزائريّ رحمه الله الكثير من المؤلّفات والكتب، تصل إلى أكثر من خمسين مؤلّفًا[٢]، إلّا أنّ المطبوع منها والمتداول قليل جدًّا، ولعلّ أبرزها وأشهرها:

(الأنوار النعمانيّة)، و (زهر الربيع)، و(غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام)، و(كشف الأسرار في شرح الاستبصار)، و(أُنس الوحيد في شرح التوحيد)، و(النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين).

وفاته

تُوفّي سنة (١١١٢هـ)، وكان قد توجّه من تستر إلى زيارة الإمام الرضا عليه السلام، ثمّ رجع حتّى وصل إلى جايدر من أعمال الفيليّة، فتُوفّي بها، ودُفن هناك، وبُنيت عليه قبّة، فوقفوا له أوقافًا، وقبره إلى الآن مزار معمور[٣].

---

(١) إجازات الحديث للعلّامة المجلسيّ: ٢٩٧.

(٢) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ٩/ ٧٨٧ـ٧٨٨.

(٣) يُنظر: أعيان الشيعة: ١/ ٢٢٦.

منهج التحقيق

اعتمدنا في منهج تحقيق الرسالة الموسومة بـ(طريقة الاحتياط في العبادات) على أمور عدّة:

١. مقابلة النصّ مع المخطوطة الأصليّة، ولم نتصرّف بالنصّ الأصلي لها بزيادة أو حذف أو تبديل.

٢. تقطيع النصّ إلى فقرات، وإضافة علامات الترقيم المناسبة.

٣. تقسيم الرسالة على شكل مسائل فقهيّة بحسب موضوعاتها الواردة فيها، أشبه بالرسائل العمليّة في وقتنا الحاضر لعلمائنا الأعلام؛ لكي يسهل فهمها والاطّلاع عليها، وجعلنا لكلّ مجموعة منها عنوانًا خاصًّا بها، فجاءت المسائل في أحكام الاستنجاء، وأحكام الوضوء، وأحكام الصلاة وغيرها، بشكل متناسق، وأثبتنا عناوينها بين معقوفتين [ ].

٤. ترقيم المسائل الفقهيّة بشكل متسلسل، وجعل رقم المسألة بين معقوفتين [ ].

٥. تقويم النصّ، وضبط الشكل للكلمات؛ تسهيلًا لقراءتها، وتجنّبًا للبس، وحرّرنا النصّ على وفق القواعد المتّبعة في الكتابة، فوضعنا علامات الترقيم في أماكنها الملائمة لها بحسب فهمنا للنصّ، لأهمّيتها في توضيح المراد، وتنظيم الكلام وفهمه.

٦. تخريج النصوص والإشارة إلى مصادرها في الهامش، وذكرها في نهاية تحقيق الرسالة.

٧. توضيح وشرح بعض المصطلحات والكلمات الواردة في النصّ، وبيان معانيها، والمراد منها بالرجوع إلى المصادر والمعاجم اللغويّة.

٨. اعتمدنا على نسخة واحدة، وهي نسخة ممتازة، ذات خط واضح جميل وأنيق، وهي نسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة بالرقم (١٤٤٠٦)، التي زوّدنا بها وأشرف على تحقيقها مركز تراث الجنوب، ولم نتمكن من التحقّق من وجود نسخ أُخرى لهذه المخطوطة في خزائن المكتبات العامّة والخاصّة، على الرغم من مراجعتنا لفهارس المخطوطات العربيّة في خزانة مكتبة السيّد المرعشيّ، ولم نظفر فيها بنسخة أُخرى، لذلك اكتفينا بهذه النسخة في التحقيق.

راجين من الله عجّل أن يتقبّل عملنا بخير قبول، وأن يجعله خدمة لديننا، وذخيرة لآخرتنا، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

صورة الصفحة الأُولى من المخطوطة

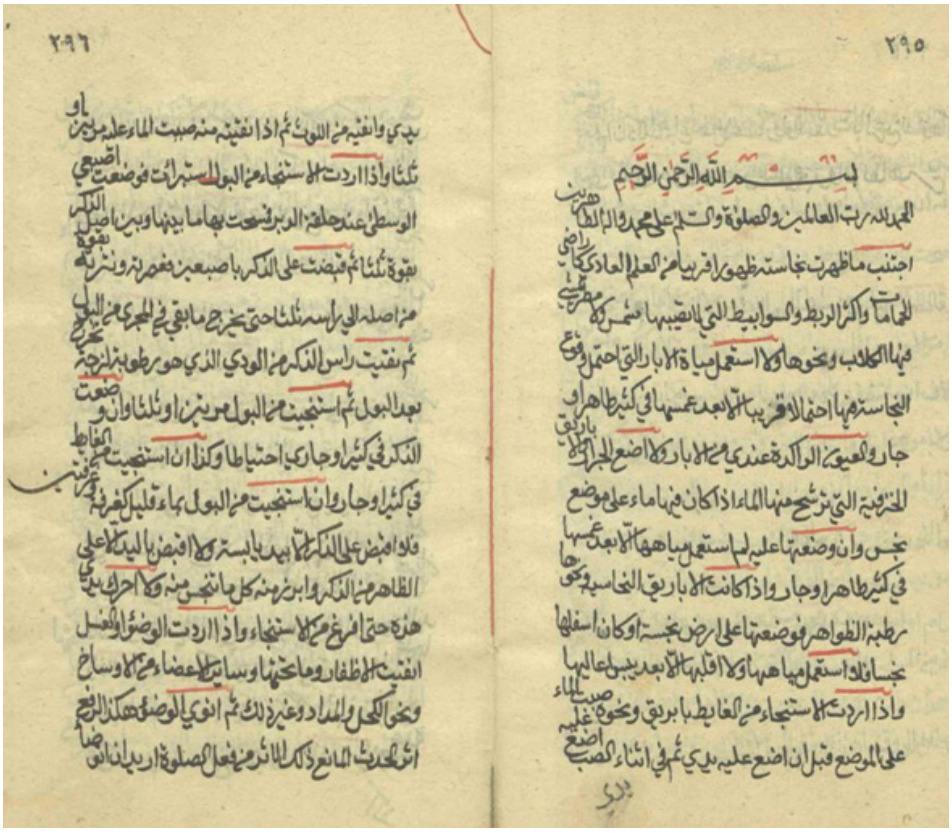

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

طريقة الاحتياط في العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

[الاحتياط في محتمل النجاسة عند الاستعمال]

[**مسألة ١**]: أجتنبُ ما ظهرت نجاسته ظهورًا قريبًا من العلم العادي[١] كأراضي الحمّامات وأكثر الربط[٢] والسوابيط[٣] التي لا تصيبها شمس ولا مطر، يمشي فيها الكلاب ونحوها.

[**مسألة ٢**]: ولا أستعملُ مياه الآبار[٤] التي أحتملُ وقوع النجاسة فيها احتمالًا قريبًا إلّا بعد غمسها في كثيرٍ طاهرٍ أو جارٍ[٥]، والعيون الراكدة عندي من الآبار.

---

(١) العلم: المعرفة، ويقابله الجهل، يُنظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفريّ: ٢٩٦، والمراد بالعادي: أي الذي يتوصّل إليه الإنسان بالطرق العاديّة في حياته اليوميّة، كإدراك الكلّيّات والجزئيّات ومعرفتها.

(٢) الرباط: ما تُشدّ به القربة والدابّة وغيرهما، والجمع ربط، والموضع مربَط ومربِط، يُقال: ليس له مربط عنز، يُنظر: الصحاح: ٣/ ١١٢٧، مادّة «ربط»، والمراد هنا الموضع والمكان الذي تُربط به الدابّة.

(٣) السباطة: الكناسة، الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ، وما يُكنس من المنازل، والساباط: سقيفة بين حائطين أو دارين، يُنظر: لسان العرب: ٧/ ٣٠٩- ٣١٠، مادّة «سبط».

(٤) ممّا انفردت به الإماميّة، القول بأنّ ماء البئر ينجس بما يقع فيه من النجاسة، وإن كان كرًّا، يُنظر: الانتصار: ٨٩ - ٩٠.

(٥) الجاري: النابع السائل على الأرض ولو في الباطن سيلانًا معتدًّا به، يُنظر: جواهر الكلام: ١/ ٢٠٧.

[**مسألة ٣**]: ولا أضعُ الجرار والأباريق الخزفيّة التي ترشّحُ منها الماء ـ إذا كان فيها ماء ـ على موضعٍ نجسٍ، وإن وضعتها عليه، لم أستعمل مياهها إلّا بعد غمسها في كثيرٍ طاهرٍ أو جارٍ.

[**مسألة ٤**]: وإذا كانت الأباريق النحاسيّة ونحوها رطبة الظواهر، فوضعتها على أرض نجسة، أو كان أسفلها نجسًا، فلا أستعملُ مياهها، ولا أقلبها إلّا بعد يبسِ أعاليها.

[أحكام الاستنجاء]

[**مسألة ٥**]: وإذا أردتُ الاستنجاء من الغائط بإبريق ونحوه، صببتُ الماء على الموضع، قبل أن أضعَ عليه يدي، ثمّ في أثناء الصبّ أضعُ عليه يدي، وأنقّيه من اللوث، ثمّ إذا نقّيته منه، صببتُ الماء عليه مرّتين أو ثلاثًا.

[**مسألة ٦**]: وإذا أردتُ الاستنجاء من البول استبرأتُ، فوضعتُ إصبعي الوسطى عند حلقة الدبر، فمسحتُ بها ما بينها وبين أصل الذكر بقوّة ثلاثًا، ثمّ قبضتُ على الذكر بإصبعين، فعصرته ونترته من أصله إلى رأسه ثلاثًا، حتّى يخرج ما بقي في المجرى من البول، ثمّ نقّيت رأس الذكر من الودي، الذي هو: رطوبة لزجة تخرج بعد البول، ثمّ استنجيتُ من البول مرّتين أو ثلاثًا.

وإن وضعت الذكر في كثيرٍ أو جارٍ احتياطًا، وكذا إن استنجيتُ من الغائط في كثيرٍ أو جارٍ.

[**مسألة ٧**]: وإن استنجيتُ من البول بماء قليل، كغَرفةٍ وغرفتين، فلا أقبضُ على الذكر إلّا بيدٍ يابسةٍ، ولا أقبضُ باليد إلّا على الظاهر من الذكر، وأبرزُ منه كلّ ما تنجّس منه، ولا أحرّكُ يدي هذه حتّى أفرغ من الاستنجاء.

[الوضوء]

[**مسألة ٨**]: وإذا أردتُ الوضوء أو الغسل، أنقيتُ الأظفار وما تحتها، وسائر الأعضاء من الأوساخ، ونحو الكحل والمداد[١] وغير ذلك، ثمّ أنوي الوضوء هكذا لرفع أثر الحدث[٢] المانع ذلك الأثر من فعل الصلاة: «**أريد أن أتوضّأ الآن هذا الوضوء الواجب؛ لإطاعة أمر الله**».

وإن كنتُ أحدثتُ حدثين نويتُ رفع أثر الحدثين، وإن كنتُ أحدثتُ أحداثًا، نويت رفع أثر الأحداث، وقد لا أتعرّضُ للرفع أصلًا، وأقتصرُ في النيّة على أنّي: «**أريد أن أفعل الآن هذا الوضوء الواجب؛ لإطاعة الله**».

[**مسألة ٩**]: وإذا فرغتُ من النيّة، صببتُ الماء على وجهي من قصاص شعر الرأس من غير فصل، وأسدلتُ الماء منه على سائر وجهي، وأسبغتُ[٣] بصبّ كفّين من الماء، وخلّلت جميع ما على وجهي من شعور بظهر البشرة من بينها حتّى يصل الماء إلى البشرة، ويجري عليها.

[**مسألة ١٠**]: ثمّ صببتُ الماء على ما فوق المرفق بقليل من يدي اليمنى، فغسلتها منه إلى أطراف الأصابع بادئًا بالأعلى مجتهدًا في إجراء الماء على جميع البشرة المحدودة، ومنها بواطن الأظفار.

ويحصل الجريان بانتقال جزء من الماء إلى موضع جزء آخر، ولو

---

(١) المداد: الحبر. يُنظر: العين: ٣/ ٢١٨، مادّة «حبر».

(٢) الحدث الأصغر: كلّ أمر يوجب الوضوء ويبطله، كالبول، والغائط، والريح، والنوم. يُنظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفريّ: ١٥٤.

(٣) إسباغ الوضوء: تكثير الماء على الأعضاء المغسولة، إكماله على نحو التمام، يُنظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفريّ: ٤٣.

بمعونة اليد، وإذا أسبغتُ صببت كفّين من الماء على هذه اليد، ولم أزد عليهما احتياطًا، ثمّ غسلتُ يدي اليسرى كذلك، ولم أزد في غسلها على كفٍّ من الماء سابغٍ احتياطًا.

والظاهر جواز صبّ عدّة أكفّ من الماء على كلّ من اليدين، بشرط أن لا يتكرّر على شيء منهما الغسل الكامل.

[**مسألة ١١**]: ثمّ مسحتُ بيدي اليمنى مقدّم رأسي بثلاث أصابع أو أكثر من الأعلى إلى أسفل بالماء الذي بقي على اليد من ماء الوضوء.

وأحتاطُ في أن لا تصل اليد إلى الرطوبة التي على شعر الرأس من الماء الذي غسلت به الوجه.

[**مسألة ١٢**]: ثمّ مسحتُ بيدي اليمنى ظهر قدمي اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الساق احتياطًا بالماء الباقي على اليد من الوضوء.

وإن طالت أظفار الرجل أحتاطُ في أن يبلغ الماء باطنها، وأحتاطُ بمسح الرجل بكفّي، ثمّ مسحت ظهر قدمي اليسرى بكفّي اليسرى كذلك.

[**مسألة ١٣**]: وإن كثر الماء الباقي على اليد حتّى إذا مسحتُ الرأس أو الرجلين جرى الماء بالمعنى الذي عرفته، تمسّحتُ بثوبي حتّى يقلّ الماء، ثمّ مسحتُ الرأس والرجلين.

[**مسألة ١٤**]: وإن كان في أحد الأعضاء شقّ أو ثقبة أو جلدة انفصل بعضها، اجتهدتُ في إيصال الماء إلى باطن ذلك، إلّا أن يكون جلدة قد انفصلت عمّا تحتها من غير أن يكشف شيء ممّا تحتها.

وإن كان فيها جُليدات من بثورات[1] أو غيرها متهيّأة للانفصال،

---

(١) البثور: خرّاج صغار، وخصّ بعضهم به الوجه، واحدته بَثْرة وبَثَرة، ينظر: لسان العرب: ٤/ ٣٩، مادّة «بثر».

فصلتُها قبل الشروع في الوضوء؛ لئلّا تنفصل في أثنائه، فينجس العضو، فإنّ الأقوى نجاستها.

[**مسألة ١٥**]: ووالیتُ بين أجزاء الوضوء، فلا أغسلُ جزءًا، ولا أمسحه، إلّا قبل جفاف ما قبله.

[**مسألة ١٦**]: وإن كان في الأعضاء قرح[1] أو جرح يضرّني غسله، لم أتيمّم بل أتوضّأ، وأغسلُ ما حوله، وأمسحُ عليه، إن كان طاهرًا، أو أمكن المسح عليه، بحيث لا ينجس ما حوله، وإلّا وضعت عليه ثوبًا أو نحوه، ومسحت عليه، والظاهر أنّ غسل ما حوله كافٍ.

[**مسألة ١٧**]: وإن كنتُ خضّبت يدي بالحنّاء مثلًا، غسلتها قبل الوضوء بماءٍ جارٍ يزيل زيادة الصبغ؛ لئلّا يسلب ماء الوضوء إطلاقه خصوصًا عند المسح.

[**مسألة ١٨**]: ولا أتوضّأُ لصلاة قبل وقتها، وكذا لا أغتسلُ عن جنابة قبل وقت صلاة حتّى أوجب على نفسي صلاة بنذر أو شبهه، حتّى إذا احتجتُ إليه في ليل من ليالي شهر رمضان قلت مثلًا عند المضيّ إلى الحمّام: «**لله عليّ إن بلغتُ الحمّام في مسيري هذا سالمًا، أن أصلّي ركعتين شكرًا لله على ذلك قربةً إلى الله**»، ولا أغتسلُ غالبًا إلّا مرتّبًا.

[غسل الجنابة]

[**مسألة ١٩**]: وإذا أردتُ الاغتسال من الجنابة، فإن كنتُ أنزلتُ بُلتُ، ثمّ استبرأت من البول على ما قدّمتُ.

وإن لم يتيسّر البول، استبرأتُ من المنيّ على نحو الاستبراء من البول،

---

(١) قرحه قرحًا: جرحه، فهو قريح، وقرِح جلده بالكسر يقرح قرحًا فهو قرح، إذا خرجت به القروح، يُنظر: الصحاح: ١/ ٣٩٥، مادّة «قرح».

واغتسلتُ، لكنّي إذا بلتُ، أعدتُ الغسل.

[**مسألة ٢٠**]: وإذا أردتُ الغسل، نويتُ كذا لرفع الجنابة: «**أريدُ أن اغتسل الآن الغسل الواجب؛ لإطاعة أمر الله**»، وقد لا أتعرّضُ في النيّة لرفع الجنابة.

[**مسألة ٢١**]: وإذا تمّت النيّة، صببتُ الماء على رأسي، فغسلته إلى الترقوة غسلًا يجري به الماء على البشرة، وخلّلتُ ما يمنع الماء من الوصول من شعر وغيره، وأزلتُ نحو الوسخ والكحل المانعين، لا الأوساخ العاديّة التي لا ينفكّ عنها الإنسان وخصوصًا إذا بَعُد عُهدةً بالحلق والحمّام.

[**مسألة ٢٢**]: ثمّ غسلتُ نصفي الأيمن من الترقوة إلى باطن القدم، ثمّ نصفي الأيسر كذلك.

وغسلتُ العورتين مع كلّ نصف، وغسلتُ[1] شيئًا من كلّ من الثلاثة الأعضاء عند غسل سابقه من باب المقدّمة، ولا أراعي في غسل شيء منها الابتداء بالأعلى.

[**مسألة ٢٣**]: وإن كان بعضو من أعضائي جرح أو قرح لا يمكن تطهيره، أو أتضرّرُ بغسله، تيمّمتُ بدلًا من الغسل، وربّما جمعتُ بينه وبين غسل سائر الأعضاء، إن أردتُ الغاية في الاحتياط.

[**مسألة ٢٤**]: وإن لم أوالِ بين غسل الأعضاء، جدّدت نيّة الباقي إذا فعلتُه، مثلًا: إن غسلتُ الرأس ضحى، وأخّرتُ غسل الباقي إلى الظهر، فإذا أردتُه، أنوي هكذا: «**أريدُ أن أتيمّم الآن غسل الجنابة الذي كنت فعلتُ بعضه؛ لإطاعة أمر الله**»، أو «**أريدُ أن أغسل الآن بدني من الترقوة إلى أسفل القدمين؛ لإتمام غسل الجنابة الذي شرعتُ فيه؛ لإطاعة أمر الله**»، أو «**أغسل بدني من**

---

(١) في المخطوطة (وأغسلت).

الترقوة إلى أسفل القدمين الذي أفعلُه الآن من غسل الجنابة الذي شرعتُ فيه؛ لإطاعة أمر الله»، وأقرنُ هذه النيّة بغسل شيء من الأيمن، وكذا لم يبقَ إلّا إصبع مثلًا نويت غسلها كذلك.

[**مسألة ٢٥**]: وأجتهدُ أن لا أحدثَ في أثناء الغسل حدثًا أصغر، فإن أحدثتُ أتممتُ الغسل، ثمّ اغتسلتُ مرّة أُخرى احتياطًا، ثمّ أحدثتُ حدثًا أصغر، ثمّ توضّأتُ للصلاة احتياطًا.

[**مسألة ٢٦**]: وإن كنت أغتسلُ، وأنا في حوض من ماء، فإذا غسلتُ من جانبي ما هو بارز من الماء، أخرجتُ الباقي الذي في الماء، ثمّ أدخلتُه الماء للغسل.

وإن اغتسلت ارتماسًا نويت، وقارنت بالنيّة غمس عضو، يتبعه غمس باقي البدن، ثمّ إذا حصل الارتماس الكامل لجميع أعضائي وانغماسها في الماء والتخليلات التي لابدّ منها، نويت الغسل ثانيًا، وجميع أعضائي منغمسة في الماء، قارنًا بالنيّة رفع رجلي دفعة من الأرض، محرّكًا لأعضائي قليلًا احتياطًا.

[**مسألة ٢٧**]: ولا أتوضّأُ، ولا أغتسلُ، إلّا من ماء مباح أو مملوك لي، أو لمن أعلم برضاه باستعمالي له، بإذنه صريحًا أو فحوى، أو بشاهد الحال، مع كونه أهلًا للإذن، بأن لا يكون صغيرًا ولا مجنونًا.

وأحتاطُ في أن لا أتوضّأ، ولا أغتسل، إلّا في أرض كذلك، مع أنّ الأقوى عندي صحّتها في الأرض المغصوبة.

[**مسألة ٢٨**]: وفي غسل الجمعة لا أنوي وجوبًا ولا استحبابًا، بل أنوي كذا: «**أريد أن اغتسل الآن غسل هذا اليوم قربة الى الله، أو إطاعة لله**»، وأخطر

ببالي أنّ اليوم يوم الجمعة.

[التيمّم]

[**مسألة ٢٩**]: وإن لم أجد ماءً للوضوء أو الغسل، أو كنتُ أتضرّرُ باستعماله تيمّمتُ، وأخّرتُ التيمّم والصلاة إلى آخر الوقت احتياطًا، وطهّرت أعضاء التيمّم إن تيسّر.

[**مسألة ٣٠**]: ونويت كذا لاستباحة الصلاة الواجبة: «**أريد أن أتيمّم الآن التيمّم الواجب بدلًا من الوضوء الواجب، أو بدلًا من غسل الجنابة؛ لإطاعة أمر الله**».

وقد لا أتعرّضُ لاستباحة الصلاة.

[**مسألة ٣١**]: وقرنت النيّة بضرب كفّيّ معًا على أرض طاهرة خالصة مباحة أو مملوكة لي، أو لمن أذن لي صريحًا أو فحوى، أو شهدت الحال بإذنه، وكان أهلًا للإذن مستوية، يبلغ جميع باطن الكفّين وحرّكتهما؛ لأتيقّن وصول باطنهما الأرض، ثمّ مسحت بهما الجبهة، والجبينين، والحاجبين، والأنف كلّه.

[**مسألة ٣٢**]: ثمّ ضربتهما مرّة أُخرى على الأرض، ثمّ مسحتُ بباطن كفّي اليسرى على ظهر كفّي اليمنى ممّا فوق الزند قليلًا إلى أطراف الأصابع، ثمّ بباطن كفّي اليمنى على ظهر كفّي اليسرى كذلك، وحنّيت أصابع الكفّ الممسوحة؛ ليصل الماسحة إلى باطن العكس التي فيها، ووالیت بين أجزاء التيمّم.

[**مسألة ٣٣**]: وربّما تيمّمتُ بدلًا من الوضوء أو الغسل مرّتين، أحدهما بضربة واحدة للكفّين على الأرض، وأُخرى بضربتين، وربّما

اكتفيتُ بالذي بضربة واحدة.

[التيمّم للحيض أو النفاس]

[مسألة ٣٤]: وإن طهُرت امرأة من الحيض أو النفاس، فلم يمكنها الغسل أو الوضوء، تيمّمت تيمّمين بدلًا من الغسل، وآخر من الوضوء، وإن تمكّنت من أحدهما فعلته، وتيمّمت بدلًا من الآخر.

[**مسألة ٣٥**]: وإن تيمّمت بدلًا من غسل الجنابة، ثمّ أحدثت حدثًا أصغر، أعادت التيمّم بدلًا من الغسل؛ إذا أرادت الصلاة، ولم يتيسّر الغسل.

[شرائط الصلاة]

[**مسألة ٣٦**]: ولا أصلّي صلاة، ولا أتطهّرُ لها إلّا بعد علمي بدخول وقتها، ولا أعوّلُ على أذان، ولا خبر يفيد الظنّ؛ إذا أمكنني الاعتبار، وإذا لم يمكنني العلم لغيم ونحوه، اكتفيتُ بالظنّ الذي لا يمكنني أقوى منه.

[**مسألة ٣٧**]: وكذا لا أصلّي إلّا بعد اعتباري القبلة، ولا أكتفي فيها بقول أحد[1] ما أمكنني الاعتبار، وإن كان صاحب البيت، فإن لم يمكنني اعتبارها لغيم ونحوه، اكتفيتُ بقوله.

[**مسألة ٣٨**]: ولا يجب عندي تأخير الصلاة عن وقت فضلها؛ لتحصيل العلم بالقبلة، أو الوقت، إذا لم يمكن عاجلًا إلّا الظنّ، ولا أصلّي المغرب، ولا أتوضّأ، ولا أغتسلُ لها إلّا بعد زوال الحمرة المشرقيّة[2] من

---

(١) إشارة إلى أنّ خبر الواحد لا يكفي؛ لأنّه ظنّيّ.

(٢) الحمرة المشرقيّة: الحمرة التي تُرى في جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار (أي بعد غروب الشمس)، يُنظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفريّ: ١٦٩.

الأُفـق إلى سـمت[1] الـرأس، أي مـن ربـع الفلـك.

ولا أُؤخّر فرض الصبح إلى بلوغ تلك الحمرة سمت الرأس.

[شرائط لباس المصلّي]

[**مسـألة ٣٩**]: ولا ألبـسُ الذهـب ولا خاتمًـا مموّهًـا[2] بـه، ولا المنسـوج مـن حريـرٍ محـضٍ[3]، أو ممـزوج بذهـب، وإن كان زرًّا أو تكّـةً[4] أو نحـو ذلـك، أو ثوبًـا مكفوفًـا بحريـر محـض، أو لـه عَلَـم مـن حريـر محـض، يزيـد على أربـع أصابـع، ولا أصلّي في شيء مـن ذلـك.

وأحتـاطُ باجتنـاب مـا لـه علـم كذلـك أنقـص وإن قـلّ، وأنهـى النسـاء عـن الـصلاة في الحريـر المحـض.

[**مسـألة ٤٠**]: ولا أصلّي في جلـد مـا لا يُـؤكل، ولا في شـعره، أو صوفـه، أو ريشـه، حتّـى في السـنجاب، ومـا يُسـمّى في هـذه الأيّـام بالخـزّ[5]، ولا مـع فضلـة مـن فضلاتـه، أو عضـو مـن أعضائـه، حتّـى أنّي أحتـاطُ بتركـي الـصلاة مـع اللؤلـؤ ومـع

---

(١) السـمت: الطريـق، وهـو يسـمت سـمته، أي ينحـو نحـوه، يُنظـر: لسـان العـرب: ٢/ ٤٦، مـادّة «سـمت».

(٢) موّهـت الشيء: طليتـه بفضّـة أو ذهـب، وتحـت ذلـك نحـاس أو حديـد، ومنـه التمويـه: أي التلبيـس، يُنظـر: الصحـاح: ٦/ ٢٢٥١، مـادّة «مـوه».

(٣) المحـض: اللبـن الخالـص، وهـو الـذي لم يخالطـه الماء، والمحـضُ مـن كلّ شيء: الخالـص، وكلّ شيء خلـص حتّـى لا يشـوبه شيء يخالطـه، فهـو محـض، يُنظـر: الصحـاح: ٣/ ١١٠٤، لسـان العـرب: ٧/ ٢٢٧، مـادّة «محـض»، والمـراد هنـا الحريـر الخالـص.

(٤) التكّة: رباط السروال، يُنظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفريّ: ١٢٣.

(٥) الخزّ: الحرير، معجم ألفاظ الفقه الجعفريّ: ١٧٧.

الشمع، مع أنّهما ممّا لا نفس له سائلة[1]، واحتمال أن لا يكون الشمع فضلة.

[مسألة ٤١]: ولا أصلّي في ثوب ونحوه، حتّى أعلم أنّه ممّا يُؤكل لحمه، أو يخبرني مالكه الإماميّ أنّه منه، وإلّا أكتفي بالظهور والغلبة.

[مسألة ٤٢]: وإن كان ببدني أو ثوبي دم من دمي أقلّ من درهم، أو قرح أو جرح دامٍ، أو فيما لا تتمّ فيه الصلاة من الثياب نجاسة، أحتاطُ بتركي الصلاة في المساجد[2].

[مسألة ٤٣]: وآمر الحرائر[3] من النساء بستر أجسادهنّ وشعورهنّ في الصلاة، إلّا الوجوه حتّى الأعقاب، وباطن الأقدام.

[مسألة ٤٤]: ولا أصلّي إلّا في ثوب مملوك لي، أو مأذون فيه صريحًا أو فحوى، أو بشاهدٍ يشهد الحال برضا المالك، إن كان من أهل الإذن، ولا على أرض أو بساط إلّا كذلك.

[كيفيّة الصلاة]

[مسألة ٤٥]: وإذا قمتُ إلى الصلاة، استقبلتُ بمقاديم بدني حتّى برؤوس القدمين احتياطًا، ثمّ نويت الصلاة هكذا: أذّنتُ، وأقمتُ، ولم أنوِ بهما ندبًا ولا وجوبًا خصوصًا في الجهريّة.

[مسألة ٤٦]: وإذا صلّيتُ جماعة، وانتصبتُ من غير انحناء، واستقللتُ من

---

(١) النفس السائلة: الدم الشاخب من الحيوان عند الذبح كما في الشاة، معجم ألفاظ الفقه الجعفريّ: ٤٢٧.

(٢) احتياطًا عن تنجيس المسجد، فإنّه محرّم، يُنظر العروة الوثقى: ١/ ٧٣، مسألة ٣ وما بعدها.

(٣) أي المرأة الحرّة.

غير اعتمادٍ على شيء، وأريد أن أصلّي الآن فرض الظهر من هذا اليوم؛ لإطاعة أمر الله، وأقرنه بقولي: «**الله أكبر**» من غير فصل، ولا أتلفّظ بشيء من النيّة، وإن تلفّظت، فلا أتلفّظ بآخرها، وأرفع يديّ بالتكبير إلى حذاء الأذنين.

[**مسألة ٤٧**]: ثمّ أقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، ولا أنوي به وجوبًا ولا ندبًا، ثمّ أقصد قراءة الفاتحة، فأقرؤها[١]، ثمّ أقصد سورة بعينها، فأقرؤها[٢] بتمامها، ولا أنوي بها وجوبًا ولا ندبًا.

[**مسألة ٤٨**]: وأُخرجُ الحروف من مخارجها، وأقفُ على كلّ كلمة بقصر النفس عن تعدّيها، ولا أقفُ على بعض كلمة، ولا أبتدئ بكلمة بعد الوقف على الأُخرى إلّا بنفس آخر.

وإن سهوتُ فلحنتُ في حرف أو حركة، أو منعني سُعالٌ ونحوُه عن إتمام كلمة، فإنّما أعيدُ تلك الكلمة بعينها لا غيرها، حتّى لو عَرَضَ ذلك في «**العالمين**»، لم أعد إلّا «**العالمين**» بقطع الهمزة، ولو سهوتُ فأعدتُ «**رَبّ العالَمين**»، رجعتُ فأعدتُ «**العالمين**» وَحْدَهُ مرّةً أُخرى، وكذا في الأذكار الواجبة.

ولا أعيد كلمةً إلّا إذا علمتُ اللحنَ فيها حركةً أو حرفاً، ولا أعيدها بالشكّ.

نعم، من كانت عادته اللحن، أو إخراج الحرف لا من مخرجه أعاد، ما لم يعلم الصحّة.

[**مسألة ٤٩**]: وإن أردتُ في أثناء القراءة، أو ذكرٍ واجبٍ، نقل رِجلٍ، سَكنْتُ، فإذ استَقررتُ، بنيتُ، وأتممتُ.

[**مسألة ٥٠**]: وإذا سمعتُ اسمَ النبيّ ﷺ في أثناء القراءة، أو ذِكرٍ واجبٍ،

---

(١) كُتبت الهمزة في المخطوطة على الألف (أقرأها)، والقياس الشائع ما أثبتناه.

(٢) كُتبت الهمزة في المخطوطة على الألف (أقرأها)، والقياس الشائع ما أثبتناه.

أو مندوبٍ صلّيتُ عليه وآله، ولكن بعد إتمام الكلام، بحيث لا ينفصم النظام، فإن سمعته في التسمية، لم أصلّ إلّا بعد إتمامها، وإن سمعته بعد الشروع في الحمد له، لم أصلّ إلّا بعد «**يوم الدين**».

[**مسألة ٥١**]: وإذا أتممتُ القراءة، كبّرتُ رافعًا يديّ إلى أُذنيّ غير ناوٍ وجوبًا ولا ندبًا، ثمّ ركعتُ، وألقمتُ كفّيّ ركبتيّ، فإذا استقررتُ، واطمأننتُ، قلت: «**سبحان ربّي العظيم وبحمده**»، مرّة أو أزيد، ولم أشرع فيه إلّا بعد الاطمئنان.

ولم أحرّك في أثناء الذكر الواجب شيئًا من أعضائي، سوى ما لابدّ منه من الشفتين، واللسان، والعينين، ولا إصبعًا واحدةً.

وإن نويتُ عند الشروع في الذكر عددًا، لم أنقصه منه احتياطًا، واطمأننتُ في جميعه.

[**مسألة ٥٢**]: وبعد إتمام الذكر، أرفع رأسي، وأطمئنّ بعد انتصابي، وأقولُ ندبًا: «**سمع الله لمن حمده**»، ثمّ أكبّر رافعًا يديّ إلى أُذنيّ غير ناوٍ وجوبًا ولا ندبًا.

[**مسألة ٥٣**]: ثمّ أسجد فأضع جبهتي، وباطن كفّي يديّ، وركبتيّ، ورأسي، وإبهامي رجليّ، على ما يستقرّ ويعتمد عليه من أرض أو غيرها إلّا الجبهة، فلا أضعها إلّا على أرض طاهرة، أو نبات طاهر، لا يُؤكل ولا يُلبس، لا بالفعل ولا بالقوّة، فلا أضعها على حصير أو لوح ملوّن أو منسنج.

[**مسألة ٥٤**]: ولا أضعُ شيئًا من هذه الأعضاء إلّا مملوك أو مباح، أو مأذون فيه صريحًا أو فحوى، أو يشاهده، وأحتاطُ بأنّي لا أضعها إلّا على طاهر.

[**مسألة ٥٥**]: فإذا اطمأننتُ، قلتُ: «**سبحان ربّي الأعلى وبحمده**»،

مرّة أو أزيد، ولم أحرّك شيئًا من أعضائي سوى ما لابدّ منه من اللسان، والشفتين، والعينين حتّى أفرغ من الذكر، وإذا نويت عند الشروع عددًا، لم أنقص منه.

وأحتاطُ بأنّي لا أضعُ جبهتي إلّا على ما يساوي موضع إبهامي رجليّ، لا أرفع منه ولو قليلًا، وبأنّي أبسط كفّيّ عند السجود، فأضعُ جميعهما على ما يستقرّان عليه.

[**مسألة ٥٦**]: وإذا فرغتُ من الذكر رفعتُ رأسي، وجلستُ منتصبًا، وكبّرتُ رافعًا يديّ إلى أُذنيّ كذلك غير ناوٍ وجوبًا ولا ندبًا، ثمّ كبّرتُ ثانيةً رافعًا يديّ إلى أُذنيّ كذلك، وسجدتُ ثانية كما سجدتُ أوّلًا، وذكرتُ فيه كما ذكرتُ أوّلًا، ثمّ رفعتُ رأسي وكبّرتُ رافعًا يديّ إلى أُذنيّ كما فعلتُ أوّلًا.

[**مسألة ٥٧**]: ثمّ قمتُ منتصبًا، فقرأتُ الحمد وسورة كما في الركعة الأُولى، فإذا فرغتُ من السورة، رفعتُ يديّ إلى حذاء وجهي مبسوطتي الكفّين إلى السماء، وقنتُّ غير ناوٍ بالقنوت وجوبًا ولا ندبًا، وقد أكبّر للقنوت، فإذا فرغتُ منه كبّرتُ وركعتُ، كما أمضيتُ، وأتممتُ الذكر.

[**مسألة ٥٨**]: ثمّ رفعتُ الرأس منتصبًا، ثمّ كبّرتُ وسجدتُ السجدتين، كما فعلتُ في الركعة الأُولى.

[**مسألة ٥٩**]: وجهرتُ في الركعتين في الصبح والعشاءين[1]، وأخفيتُ في الظهرين حتّى في البسملة، ولا أنتقلُ من سورة إلى أُخرى، ولا أزيد في الحمد وسورة في الصلاة مرّتين، ولا بعض آية حتّى أنّي أحتاطُ، فلا أقنتُ بألفاظٍ قرآنيّة.

---

(١) كُتبت الهمزة في المخطوطة على النبرة (والعشائين)، والقياس الشائع ما أثبتناه.

[**مسألة ٦٠**]: فإذا فرغتُ من الركعتين، جلستُ منتصبًا مطمئنًّا، لا أحركُ شيئًا من أعضائي سوى ما لابدّ منه من الأجفان، والشفتين، واللسان حتّى أفرغ من التشهّد، وتشهّدتُ كذا: «**أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُهُ ورسولُه، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد**»، غير ناوٍ بالصلاة، ولا بقولي: «**وحده لا شريك له**»، ولا بقولي: «**عبدُهُ**»، وجوبًا ولا ندبًا.

[**مسألة ٦١**]: ثمّ إن كانت الصلاة ثنائيّة سلّمتُ غير ناوٍ وجوبًا ولا ندبًا، فقلت: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**».

ثمّ إن أردتُ سلّمتُ التسليمتين الأخيرتين.

[**مسألة ٦٢**]: وإن كانت ثلاثيّة أو رباعيّة، قمتُ منتصبًا، وقرأت الحمد وحدها مخفتًا بها حتّى بالبسملة.

أو قلت: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر**»، مرّة، أو ثلاث مرّات، أو مرّة بعد أن قلتُ مرّتين: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله**».

ثمّ أتيتُ بالباقي من الركوع، والسجود، والأذكار، والتكبيرات، كما فعلتُ في الركعتين الأوليين[1]، فإذا تمّمتُ الركعات، تشهّدتُ ثانيةً كما سمعت، ثمّ سلّمتُ غير ناوٍ وجوبًا ولا ندبًا.

[**مسألة ٦٣**]: ولا أنفخ في الصلاة، ولا أتنحنحُ، ولا أتفلُ احتياطًا، ولا أفعلُ ما يُعدّ كثيرًا في جميع الصلاة، وإن لم يُعدّ ما أفعله كلّ مرّة كثيرًا.

ولا أشترطُ أن أنوي في الصلاة التمام أو القصر، أو عدد الركعات أو الأداء، إذا نويتُ بها صلاة هذا اليوم، أو هذه الليلة.

---

(١) في المخطوطة (الأولتين).

وكـذا إذا قضيـتُ فـرض الصبـح مـثلًا مـن هـذا اليـوم، فنويـتُ فعـل فـرض الصبـح مـن هـذا اليـوم، لم أحتـج إلى نيّـة القضـاء.

[الصلاة على الميّت]

[مسألة ٦٤]: وإذا صلّيتُ على الميّت إمامًا، لم أصلِّ إلّا طاهرًا من الأحداث والأخباث غير مكتف بالتيمّم، ما أمكنني الطهارة المائيّة.

[مسألة ٦٥]: ولم أصلِّ في ثوب نجس، إلّا ما يجوز في الفرائض اليوميّة، ولا فيما لا يجوز فيه اليوميّة من ذهب أو حرير، أو شيء ممّا لا يُؤكل لحمه.

ولا أنوي بالأذكار بين التكبيرات وجوبًا ولا ندبًا.

هذا آخر كلامه أعلى الله تعالى في الدارين مقامه

وكتب محبّه الوفيّ، ومخلصه الصفيّ، العبد محمّد بدوي الجزائريّ العسكريّ، غرّة شهر ذي القعدة الحرام، أحد شهور السنة السادسة عشرة والمائة والألف (١١١٦) حامدًا مصلّيًا على النبيّ وآله الطيّبين الطاهرين.

قائمة المصادر

١. **إجازات الحديث للعلّامة المجلسيّ**: السيّد أحمد الحسينيّ، نشر: مكتبة آية الله المرعشيّ العامّة، قمّ، إيران، مطبعة الخيّام، ط١، ١٤١٠هـ.

٢. **أعيان الشيعة**: السيّد محسن الأمين، حقّقه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٥.

٣. **الانتصار**: الشريف المرتضى علم الهدى، عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ (٣٥٥ - ٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ، إيران، ١٤١٥هـ.

٤. **الأنوار النعمانيّة**: السيّد نعمة الله الجزائريّ (ت١١١٢هـ)، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: الشيخ محمّد حسن النجفيّ (ت١٢٦٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه: الشيخ عبّاس القوچانيّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، إيران، ط٣، ١٣٦٧هـ.

٦. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)**: إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٧. **طبقات أعلام الشيعة**: الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٨. **العروة الوثقى**: السيّد كاظم اليزديّ، مع تعليقة السيّد الخوئيّ، مؤسّسة إحياء تراث الإمام الخوئيّ، قمّ، إيران، ط٢، ١٤٢١هـ.

٩. **كتاب العين**: الخليل بن أحمد الفراهيديّ (١٠٠ - ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهديّ المخزوميّ، والدكتور إبراهيم السامرّائيّ، الناشر: مؤسّسة دار الهجرة، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٠. **لسان العرب**: العلّامة أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

١١. **معجم ألفاظ الفقه الجعفريّ**: أحمد فتح الله، مطابع المدوخل، الدمّام، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢. **معجم الشعراء**: محمّد بن عمران بن موسى المرزبانيّ (٢٩٧ - ٣٨٤هـ)، تحقيق: فاروق سليم، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.